

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧

الصادر في ٢٠٠٧/١/١٥

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسخير خدمات الطيران المدني :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسخير الخدمات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨

على تحصيل مقابل الخدمات التي يؤدinya مركز تحليل حوادث الطيران لاختبار مسجلات الطيران : FDR, CVR

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف الخدمات المبينة فيما بعد إلى خدمات الطيران المدني المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ - المشار إليه - ويحصل نظير أدائها مقابل بالفنات المبينة قرين كل منها :

نوع المقابل	اسم الخدمة	م
للشركات الأجنبية بالدولار الأمريكي	للشركات المصرية باليورو المصري	
١٤٠	٨٠٠	١ تفريغ البيانات من أجهزة مسجلات بيانات الطائرة طرازات SSFDR (ذات الذاكرة الصلبة) ونسخها على اسطوانة مدمجة في صورة بيانات خام .....

م	اسم الخدمة	فترة الم مقابل	
		للشركات الأجنبية بالدولار الأمريكي	للشركات المصرية بالمجنيه المصري
٢	تفريغ البيانات من أجهزة مسجلات بيانات الطائرة طرازات UFDR (ذات الشرائط المغنة) ونسخها على إسطوانة مدمجة في صورة بيانات خام .....	٢١٠	١٢٠٠
٣	تحليل البيانات الخام من إسطوانات مدمجة CD وإصدار تقرير بالنتائج لمجموع طرازات FDR المختلفة .....	١٤٠	٨٠٠
٤	تفريغ البيانات من أجهزة مسجلات بيانات الطائرة طرازات SSFDR (ذات الذاكرة الصلبة) وتحليلها وإصدار تقرير بالنتائج .....	٢٨٠	١٦٠٠
٥	تفريغ البيانات من أجهزة مسجلات بيانات الطائرة طرازات UFDR (ذات الشرائط المغنة) وتحليلها وإصدار تقرير بالنتائج .....	٣٥٠	٢٠٠٠
٦	تفريغ البيانات من أجهزة مسجلات الأصوات ل CABINNEE القيادة للطائرة CVR وتحليلها وفصل الأصوات وتسجيلها على إسطوانة مدمجة CD .....	٤٤٠	١٤٠٠

#### ( المادة الثانية )

يتم تحصيل المقابل المنصوص عليه في المادة السابقة من الشركات الأجنبية ووكالاتها الأجانب بالدولار الأمريكي أو ما يعادله من العملات الحرة وفقاً للأسعار المعلنة من البنك المركزي المصري في تاريخ الأداء ، ويتم تحصيل المقابل من الشركات المصرية ووكالاتها بالمجنيه المصري .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق